

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصّص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:
أ.د. إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبتان :
- طاوش شهيناز
- حمواني مليلة

لجنة المناقشة :

الصفة	مؤسسة الانتماء	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	جامعة مولود معمري تيزي وزو	أستاذة محاضرة (أ)	د/نعار فتيحة
مشرفا ومقررا	جامعة مولود معمري تيزي وزو	أستاذة	أ.د/إرزيل الكاهنة
ممتحنا	جامعة مولود معمري تيزي وزو	أستاذة محاضرة (أ)	د /أوباية مليكة

تاريخ المناقشة: 2023/10/02

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وعرّفان

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده لتوفيقه لنا لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة "إرزيل الكاهنة" لقبولها الإشراف على مذكرتنا وتوجيهنا وتصويبنا عبر كل مراحل إعداد مذكرتنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لمناقشة وتقييم مذكرتنا.

وأخيرا نتقدم بالشكر والعرّفان إلى كل أساتذة كلية الحقوق لجامعة مولود معمري تيزي وزو على كل ما أحاطونا به من علم ومعرفة خلال مشوارنا الجامعي.

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت خمس سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر.

أهدي تخرجي إلى من هو جزء من القلب والفؤاد، إلى أجمل وأروع إنسان، إلى قدوتي وخير مثال إلى :

"جدي الغالي" رحمة الله عليه.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من رباني وكافح من أجلي، إلى سندي في هذه الحياة إلى من حصد من دربي الأشواك ليمهد لي طريق العلم:

"أبي العزيز" حفظه الله

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها، إلى حبيبتي وأعز ما أملك، إلى من سهرت وكانت معي في أسوأ حالاتي وظروفي وضغوطاتي:

"أمي الحبيبة" حفظها الله

إلى كل عائلي الكريمة وأخواتي وأصدقائي، إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي:

"جدتي مليكة" و"جدي علي" و"جدتي ويزة" حفظهم الله.

شھیناز.ط

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله وأما بعد:
أهدي تخرجي إلى منبع الحب والحياة التي كانت سنداً لي في الحياة
"أمي الغالية رزيقة" التي جعلتني أتمسك بالأمل والنجاح حفظها الله.
وأهدي تخرجي إلى «أبي الحبيب محمد» الذي عملني معاني كثيرة في
الحياة والذي اعتبره كقدوة لي في الحياة حفظه الله.
وأهدي هذا التخرج إلى أخواتي: "صبرينة، كنزة، ليتيسيا وشهيناز"
اللواتي من عليهن اعتمدت واكتسبت بوجودهم البهجة والقوة والأمان.

كامليلة.ح

مقدمة

انتهجت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال نظام وسياسة اقتصادية مختلفة عن تلك التي انتهجتها الدولة الاستعمارية. حيث تبنت النظام الاشتراكي الذي يقوم على احتكار وتدخّل الدولة في الأنشطة الاقتصادية. إلا أنه بعد الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في أواخر الثمانينيات وعجزها على النهوض بالتنمية الاقتصادية، قامت الدولة بإعادة النظر في سياساتها ونظامها الاقتصادي خصوصا بعد فرض وضغط كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي عليها لإعادة هيكلة اقتصادها بالاتجاه نحو نظام اقتصاد السوق.

في خضم ذلك شرعت الدولة الجزائرية بالقيام بالإصلاحات الاقتصادية للتحوّل من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي عن طريق اتخاذ الأساليب والآليات المعتمدة في نظام اقتصاد السوق، مما فتح المجال للقطاع الخاص المشاركة في التنمية الاقتصادية من خلال تكريس مبادئ نظام اقتصاد السوق المتمثلة في مبدأ المبادرة الحرة وحرية الاستثمار وحرية المنافسة والمكرسة في دستور 1996⁽¹⁾.

بذلك تغير دور الدولة الجزائرية من دولة متدخلة تقوم على احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية إلى دولة ضابطة تقوم بضبط النشاط الاقتصادي بصفة غير مباشرة لحماية المبادئ الاقتصادية وضمان المنافسة الحرة والنزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين عن طريق استحداث الهيئات الضابطة لنشاط الاقتصادي.

¹- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم.

من هنا ظهر مصطلح الضبط الاقتصادي الذي يعتبر الأسلوب الجديد للتدخل غير المباشر للدولة في المجال الاقتصادي عن طريق استحداث هيئات ضابطة للنشاط الاقتصادي كإدارة جديدة نظرا لعجز الإدارات التقليدية وعلى وجه الخصوص السلطة التنفيذية لمواكبة التخصص الذي تعرفه الحياة الاقتصادية.

وعليه، قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات ضبط اقتصادية متخصصة في المجال الاقتصادي في العديد من القطاعات الاقتصادية صنفت الى نوعين هما:

1- "السلطات الإدارية المستقلة" ونذكر منها مجلس النقد والقرض المستحدث بموجب القانون رقم 90-10⁽¹⁾، وكذا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10⁽²⁾،

2- "سلطات الضبط التجارية"، وتتمثل في كل من وكالتي المناجم المستحدثت بموجب القانون 05-14⁽³⁾ ووكالتي المحروقات المنشئة بموجب القانون 05-07⁽⁴⁾.

¹- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى).

²- مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 23 مايو 1993، معدل ومتمم:

- بالأمر 10-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر، عدد 03 صادر في 14 يناير 1996.

- بقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر، عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.

³- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 18 صادرة في 30 مارس 2014 الذي ألغى القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001 .

⁴- قانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، ج ر، عدد 79، الصادرة في 22 ديسمبر 2022 الذي ألغى القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005 المعدل والمتمم بالأمر 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 48 الصادر في 30 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 11 في 24 فيفري 2013.

ويختلف الوصف القانوني لكل من السلطات الإدارية المستقلة وسلطات الضبط التجارية مع اشتراكها في وظيفة أساسية وهي وظيفة الضبط الاقتصادي.، حيث تقوم هذه السلطات الضابطة بضبط النشاط الاقتصادي إذ تملك امتيازات السلطة العامة. فهي تتمتع بصلاحيات إصدار قرارات إدارية وآليات ووسائل لممارسة مهامها ووظائفها بكل حياد من أجل حماية المصلحة العامة الاقتصادية. وهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، بل تخضع للرقابة القضائية على أعمالها بحيث تكون مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية وكذا الإدارات التقليدية. ذلك ما هو مطلوب ومكرس في الأنظمة المقارنة التي تضمنت هذا النوع من الهيئات الضابطة خدمة لمفهوم الدولة الضابطة ومن المفروض أيضا أن يكرس في المنظومة القانونية الجزائرية.

إلا أنه باستقراء النصوص القانونية في القانون الجزائري يلاحظ أن السلطة التنفيذية مازالت متمسكة بدورها الضبّي في المجال الاقتصادي والمالي ربما من خلال تواجدها في مركز قانوني ووظيفة توحى أنها تمارس عملية الضبط الاقتصادي وهو ما يستدعي دراسة هذا الجانب الذي هو موضوع هذه المذكرة. في هذا المقام ارتأينا من خلال هذا البحث وكهدف للدراسة تسليط الضوء على تواجد السلطة التنفيذية في عملية الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري وأبعادها بالرغم من قيام المشرع الجزائري من إنشاء بديل عنها من حيث إنشائه لسلطات الضبط الاقتصادية. وعليه: قمنا بطرح إشكالية أساسية تتمحور حول: **لماذا تتدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي في ظل وجود سلطات الضبط الاقتصادية؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال سرد المعلومات الخاصة بالموضوع لضرورتها أحيانا. ثم استعمال المنهج الإستقرائي من خلال استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية المؤطرة لمختلف هيئات الضبط الاقتصادي والذي يتلاءم مع دراستنا أحيانا أخرى.

لمعالجة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين هما: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي (الفصل الأول)، ثم آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في
الضبط الاقتصادي

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

لقد عمل المشرع الجزائري على استحداث هيئات ضبط جديدة تلائم فكرة تبني سياسة اقتصاد السوق وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والتي يطلق عليها تسمية "سلطات الضبط المستقلة". بمعنى أنها تكون مستقلة تمامًا عن أي تدخل من الإدارات التقليدية خاصة السلطة التنفيذية التي تم إثبات على أنها لم تستطع القيام بوظيفتها الضبطية على أكمل وجه نظرًا لعدم قدرتها وعجزها عن مواكبة التخصص الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية. مما جعل إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي ضرورة اقتصادية من أجل ممارسة هذه الهيئات لمهامها وصلاحياتها الضبطية دون الخضوع للهيئات التابعة للدولة. فهي لا تخضع للتنظيم الإداري وللوصاية الرئاسية فهي كيان مؤسسي مستقل بحد ذاته قادرة على القيام بمهامها الضبطية في كل من المجالين المالي والاقتصادي وفق المبادئ التي تتطلبها فكرة سياسة اقتصاد السوق.

لكن نلاحظ أنه بالرغم من اعتراف المشرع بالاستقلالية لهذه الهيئات إلا أنه يظهر من خلال النصوص القانونية المؤطرة لهذه الهيئات تدخل السلطة التنفيذية في المهام الموكلة لها، مما يؤثر على استقلاليتها وهذا يخالف الطبيعة القانونية لهذه السلطات الضبطية والذي يجعل هذه الاستقلالية الممنوحة لها غير فعلية وغير تامة ومحدودة ويظهر من تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم سلطات الضبط الإدارية المستقلة (المبحث الأول). كما يظهر أيضا من خلال التدخل المباشر من السلطة التنفيذية في عمل سلطات الضبط التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم السلطات الإدارية المستقلة

قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات ضبط اقتصادية لغرض رقابة وحماية السوق وتحقيق المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين. وتسمى هذه الهيئات بـ **السلطات الإدارية المستقلة**، بحيث تتمتع بامتيازات السلطة العامة ولا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية. كما أنها تعتبر مستقلة تماما عن الهيئات التقليدية الضابطة للنشاط الاقتصادي خصوصا للسلطة التنفيذية. لكن على خلاف الأنظمة المقارنة تقوم السلطة التنفيذية بتقييد والتدخل في استقلالية هذه السلطات الإدارية في كلتا الناحيتين العضوية والوظيفية (المطلب الأول). كما تقوم السلطة التنفيذية بالتدخل في عمل وقرارات هذه السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم السلطات الإدارية المستقلة

من الناحيتين العضوية والوظيفية.

نظرا للطبيعة القانونية الخاصة لسلطات الضبط المستقلة كونها إدارة جديدة مستحدثة لمواكبة التخصص الذي تعرفه الحياة الاقتصادية ومستقلة تماما عن الإدارات التقليدية، فهي تخضع إلى معايير لتكييف الطبيعة الجديدة والحساسة لهذه الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي وهما المعيار العضوي والمعياري الوظيفي. إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمد تماما على هذه المعايير عند استحداثه لهذه السلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي، بحيث نلاحظ محدودية استقلالية هذه السلطات. فالسلطة التنفيذية بقيت دائما مستحوذة على وجود هذه

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

السلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي ونشاطها في السوق فهي تتدخل في كل من الناحية العضوية (الفرع الأول) ومن الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تدخل السلطة التنفيذية من الناحية العضوية

يعتبر المعيار العضوي معيار مهم وضروري لتكييف مركز هيئات الضبط الاقتصادي وهو معيار يعتمد على الكثير من العوامل منها التشكيلية البشرية لهذه السلطات وأسلوب تعيين هذه التشكيلية. لكن على حسب النصوص القانونية المؤطرة لهذه الهيئات نرى أن المشرع الجزائري خالف الأصل بحيث أبقى السلطة التنفيذية مسيطرة هذه الهيئات. فالمشرع في معظم هذه الهيئات لم يأخذ بهذا المعيار ويظهر ذلك من خلال استحواد السلطة التنفيذية لصلاحيات تعيين الأعضاء (أولا) كما يظهر أيضا من خلال تدخل السلطة التنفيذية في عهدة أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي (ثانيا).

أولا- استحواد السلطة التنفيذية صلاحية تعيين الأعضاء:

يعتبر تنوع الجهات المكلفة بتعيين أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي من أهم العناصر التي يقوم عليها المعيار العضوي من مختلف التشريعات هذا ما لا نجده في القانون الجزائري. باعتبار أن سلطة التعيين مرتكزة في يد رئيس الجمهورية أو بمشاركة الوزير المكلف بالقطاع.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

1- هيمنة رئيس الجمهورية في تعيين الأعضاء :

تكون سلطة تعيين الأعضاء محتكرة من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في كل السلطات الإدارية المستقلة باستثناء أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة(1).

فعلى سبيل المثال ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وذلك بحسب نص المادة 25 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة الذي ينص على: **« يعين رئيسه المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي »**(2).

كما تظهر أيضا سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء لجنة البريد والاتصالات الالكترونية في نص المادة 20 من القانون رقم 04-18 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية والتي تنص على: **« يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول »**(3).

كما جاء أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء سلطات الضبط وذلك من خلال نص المادة 92 الذي تقضي على أنه: **« يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: ... الأعضاء المسيرين لسلطات**

1- عبد المجيد وعراب، "حدود استقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2002، ص 830.

2- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم: بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 19 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 في 18 أوت 2010.

3- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية الجريدة الرسمية، عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

الضبط...»⁽¹⁾. أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فيتم تعيين رئيسها بموجب اقتراح من الوزير المكلف بالقطاع بحيث تنص المادة 27 من القانون 04-06 أنه من خلال المادة 209 مكرر 1 «يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية»⁽²⁾.

نلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية احتكار رئيس الجمهورية على صلاحية التعيين. كما أنه لا يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية مطلقة في تعيين الأعضاء، فنجد معظم النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء هذه السلطات أنها تلزم وجود جهة اقتراح معينة⁽³⁾.

2- مشاركة الوزير المكلف بالقطاع الخاضع للضبط في تعيين الأعضاء:

يقوم الوزير المكلف بالمالية بتعيين كل من أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وذلك ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94-175 في نصها الآتي: **«يعين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية»⁽⁴⁾.** كما نصت المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه يتم تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

¹- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر. عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

²- القانون 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتم بالأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

³- جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفية الاستثنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون 2014، ص 144.

⁴- المرسوم التنفيذي 94-175 مؤرخ في 3 محرم 1415 الموافق 13 يونيو 1994 يتضمن بتطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

غير أنه يمكن القول أنه تمت مخالفة هذا النص بحيث يعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي. وبهذا يكون رئيس الجمهورية قد استولى على صلاحية الوزير الأول وهذا يعد خرق لقاعدة تدرج القوانين⁽¹⁾. كما يتم تعيين أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز، بحيث يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة المكلف بالعدل⁽²⁾.

ثانيا- تدخل السلطة التنفيذية في غياب تحديد عهدة أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي:

إن عدم تحديد مدة العهدة يؤثر على استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي، بحيث أنه يجعل الأعضاء تابعين وعرضة لتدخلات السلطة التنفيذية. فغياب تحديد مدة العهدة يجعل الأعضاء مهددون بالفصل وإنهاء مهامهم من طرف السلطة التنفيذية فيشعرون دائما أنهم تابعون لها مما يجعلوهم عرضة لتقبل استقلالية هذه الهيئات ويجعلها دائما تابعة وعرضة لتدخلات السلطة التنفيذية⁽³⁾.

من خلال بعض النصوص القانونية المؤطرة لسلطات الضبط الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد في ما إذا كانت العهدة قابلة أو غير قابلة للتحديد. وهذا ما يفتح المجال لنقص الاستقلالية فبذلك يكون قد فتح المجال أمام السلطة التنفيذية لتحديد مدى قابلية العهدة للتجديد أو من عدمها وذلك يمنحها السلطة التقديرية كونها صاحبة الحق في التعيين⁽⁴⁾.

¹- مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، طور ثالث ال.م.دا في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 144.

²- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 46.

³- جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفية الاستثنائية، المرجع السابق، ص 145.

⁴- تيتان هشام، غيلايل ياسين، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، 2017.

الفرع الثاني:

تدخل السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية

يعتبر المعيار الوظيفي معيار أساسي ومهم لتحديد الطبيعة القانونية ومدى استقلالية هذه الهيئات الضابطة. ويعتمد هذا المعيار على الاستقلالية في الوسائل المالية والبشرية إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي. لكن في القانون الجزائري لم يتم المشرع بالتطبيق الفعلي لهذا المعيار فلم تقف نسبة استقلالية سلطات الضبط من الناحية العضوية فقط، بل امتدت أيضا إلى نسبة استقلالية سلطات الضبط من الناحية الوظيفية. فالسلطة التنفيذية بقيت دائما محتكرة ومستحوذة على الوسائل الممنوحة لهذه الهيئات سواء من خلال تدخلها في إعداد النظام الداخلي لبعض الهيئات (أولا) أو تدخلها في كل من الوسائل المالية والبشرية لبعض الهيئات (ثانيا).

أولا- وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لبعض السلطات الإدارية المستقلة:

الأصل أن لكل سلطة ضبط اقتصادية الحرية الكاملة لوضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه. فالنظام الداخلي لهذه الهيئات يحدد لها كيفية عملها وممارسة وظيفتها⁽¹⁾. فكل سلطة ضبط اقتصادية الحق في اختيار القواعد التي يتم من خلالها تحديد طريقة تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى⁽²⁾.

في القانون الجزائري المشرع تباين رأيه في مسألة وضع النظام الداخلي حيث مرة احترام الأصل وعلى سبيل المثال نذكر:

¹- غزبي نصيرة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 35.

²- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

✓ لجنة البريد والاتصالية الالكترونية من خلال نص المادة "24" من القانون 18-04: «يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد الخصوص قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام...» (1).

✓ مجلس النقد والقرض الذي منح به المشرع صلاحية إعداد النظام الداخلي بنفسه ويظهر ذلك من خلال المادة 60 الفقرة 1 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على أنه: «يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه الاجتماع ويحدد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا» (2).

ولكن في حالات أخرى خالف المشرع الأصل وذلك من خلال إعطاء الأولوية للسلطة التنفيذية في وضع النظام الداخلي وعلى سبيل المثال نذكر:

✓ مجلس المنافسة الذي يحدد نظامه الداخلي بموجب مرسوم وذلك طبقا للمادة 31 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي تقضي على أنه: «يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيروه بموجب مرسوم...» (3).

✓ الأمر نفسه يسري على النشاط المنجمي سابقا. حيث أنه من خلال القانون رقم 01-01 المتضمن بقانون المناجم نصت المادة 51 على أنه: «تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم» (4).

1- القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف الذكر.

2- الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

3- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

4- القانون رقم 01-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، 2001.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

هذا التدخل من السلطة التنفيذية في وضع النظام الداخلي لهيئات الضبط الاقتصادية يؤثر سلبا على الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الذي تم تجريدها من أهلية إعداد نظامها الداخلي بنفسها واستحواد السلطة التنفيذية عليه. وهذا ما يدل على سيطرتها وتحكمها في هذه السلطات⁽¹⁾.

ثانيا- تدخل السلطة التنفيذية في الوسائل البشرية والمالية الخاصة لبعض سلطات الضبط الاقتصادي:

من أهم تدخلات السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي من الناحية الوظيفية تدخلها في الوسائل البشرية من خلال تحكمها في مسألة التركيبة البشرية المكونة لهيئات الضبط الاقتصادي، وكذا تدخلها في الوسائل المالية لهيئات الضبط من خلال تمويلها.

1- تحكم السلطة التنفيذية في الوسائل البشرية لهيئات الضبط الاقتصادي:

في الأصل التركيبة البشرية لهيئات الضبط الاقتصادي يجب أن لا تكون تابعة للسلطة التنفيذية، بل يجب أن تكون مستقلة عنها تماما، بحيث لا يكون كل من الموظفين والعاملين تابعين وخاضعين للسلطة التنفيذية.

لقد استعمل المشرع الجزائري في مسألة تعيين التركيبة البشرية لهيئات الإدارية المستقلة، بحيث أن الطريقة الأولى تكون عن طريق الانتداب من طرف المصالح الوزارية، أما الثانية فتمنح للهيئة سلطة توظيف خارج الإدارة سواء كأعوان متعاقدين أو موظفين⁽²⁾.

¹- عبد المجيد وعراب، "حدود استقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي"، مرجع سابق، ص839.

²- عيساوي عز الدين، "عن استقلالية وحياد هيئات الضبط الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص468.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

يظهر تدخل السلطة التنفيذية في مسألة الوسائل البشرية التي تخص هيئات الضبط من خلال لجنة الإشراف على التأمينات حيث قضت المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والمعدلة والمدرجة تحت المادة 26 من القانون 06-04 على أنه: «تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهياكل المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية»⁽¹⁾.

وعليه من النصوص القانونية السابقة الذكر نلاحظ أن كل من الموظفين والعاملين التابعين لوكالات المحروقات ولجنة الإشراف على التأمينات خاضعين لكل من الوزير المكلف بالمحروقات وبالوزير المكلف بالمالية. وكذا سلطة رئيس الجمهورية مما يؤدي إلى خضوع جميع الموظفين والعاملين لتبني هذه الهيئات لتعليمات وتوجيهات وزير الطاقة ووزير المالية وكذا رئيس الجمهورية دون أي اعتراض مما يجعل استقلالية هذه السلطات من الناحية الوظيفية أمراً نسبياً ويجعلها خاضعة دائماً للسلطة التنفيذية⁽²⁾.

2-تحكم السلطة التنفيذية في الوسائل المالية لهيئات الضبط الاقتصادي:

في الأصل لكل هيئة ضبط مستقلة الحق بالاستقلالية المالية، فهو يعتبر من أهم العناصر التي تظهر الاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات⁽³⁾. ويظهر مدلول الاستقلالية المالية من خلال:

- تمويل هذه الهيئات بواسطة إيرادات ذاتية.

¹- قانون 19-13، المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، السالف الذكر.

²- عبد المجيد وعراب، "حدود استقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي"، المرجع السابق، ص840.

³- إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، بدون صفحة.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

• استقلالية التسيير.

• الاستقلالية في وضع وتنفيذ الميزانية.

لقد اعترف المشرع الجزائري لبعض هيئات الضبط الاقتصادي بالاستقلالية المالية، منها مجلس المنافسة، الوكالات الوطنيتين للمنجمتان سابقا (1). فهذا يعزز من استقلالية هذه الهيئات ويسمح لها بأداء مهامها بكل استقلالية ودون خضوع للسلطة التنفيذية. لكن هناك بعض الهيئات التي لم يعترف لها المشرع بالاستقلالية المالية كمجلس النقد والقرض ولجنة الإشراف على التأمينات وغيرها. فهي ترتبط ارتباطا مباشرا بالسلطة التنفيذية في المجال المالي، فيكون تمويل هذه الهيئات عن طريق خزينة الدولة، مما يؤدي إلى تقييد استقلاليتها، كما يمكن لهذه الأخيرة الضغط على هذه الهيئات أثناء أداء وظائفها والتدخل أثناء أداء مهامها (2).

المطلب الثاني:

تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطات الإدارية المستقلة.

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة في الأصل بسلطة القرارات بكل استقلالية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية فهي لا تخضع لأي وصاية إدارية أو سلطة رئاسية. لكن عند دراسة النصوص القانونية المؤطرة لهذه السلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي، نجد أن هذه الاستقلالية الممنوحة لهذه السلطات هي مجرد استقلالية نسبية وغير فعلية، وذلك نتيجة تعدد أشكال ووسائل تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطات الإدارية المستقلة عن طريق رقابتها

¹ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 98.

² - أيت وزو زينة، خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية: "الرقابة على الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السادس، جوان 2019، ص 11.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

على بعض قرارات هذه السلطات سواءً بإجراء المداولة الثانية أو إجراء الموافقة السابقة (الفرع الأول). أو من خلال اتخاذ قرارات مباشرة من قبل السلطة التنفيذية عن طريقه كل من سلطة الحلول وإمكانية تجاوز قرارات هذه السلطات لدواعي المصلحة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تدخل السلطة التنفيذية في بعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة

تتمتع السلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي بسلطة اتخاذ القرارات بكل استقلالية بعيدا عن تدخل من السلطة التنفيذية. فهي لا تخضع لأي وصاية أو سلطة رئاسية، لكن عند دراسة النصوص القانونية المؤطرة لهذه السلطات الضابطة، نجد أن هذه الاستقلالية نسبية وغير فعلية وذلك بسبب تعدد أشكال ووسائل تدخل السلطة التنفيذية في القرارات المخولة للسلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي عن طريق رقابتها على القرارات التنظيمية التي تصدرها هيئات الضبط سواء عن طريق إجراء المداولة الثانية (أولا) أو إجراء الدولة السابقة (ثانيا) أو عن طريق سلطة الحلول وسلطة تجاوز السلطة التنفيذية لقرارات سلطات الضبط الاقتصادي (ثالثا).

أولا- فرض الأنظمة :

يتمثل إجراء المداولة الثانية في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، بحيث تكون الأنظمة الصادرة عن هذه الأخيرة قابلة للتنفيذ تلقائيا⁽¹⁾. وهذا ما قضت به المادة 64 من قانون النقد والقرض على أنه: «يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في

¹- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 90.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد تنشرها»⁽¹⁾.

يكون تدخل الوزير المكلف بالمالية عن طريق طلب التعديل أو طلب القراءة الثانية للتعديلات التي يقترحها على مجلس النقد والقرض بحيث يقوم أعضاء المجلس بدراستها خلال اجتماع المجلس في غضون خمسة أيام من استلام التعديل. كما تكون هذه التعديلات غير إلزامية لأعضاء مجلس النقد والقرض بحيث لهم السلطة التقديرية لتجاوزها أو أخذها بعين الاعتبار. ومن خلال الاجتماع يتم اتخاذ القرار الجديد، سواء موافقا لهذه التعديلات أو مخالفا لها، وعلى هذا تكون اقتراحات الوزير المكلف بالمالية طلب إعادة قراءة النظام من طرف أعضاء مجلس النقد والقرض لدراسة إمكانية إدخال التعديلات المقترحة⁽²⁾.

ثانيا- إجراء الموافقة السابقة:

من المفترض أن السلطات الضابطة التي تتمتع بسلطة إصدار الأنظمة أو تقوم بإصدارها دون الحاجة إلى إجراء الموافقة، فاعتبار أن هذه الهيئات الضابطة هيئات مستقلة وغير خاضعة لأي رقابة وصائية أو إدارية، عليها أن تتمتع بسلطة إصدار الأنظمة دون الخضوع لموافقة الوزير على هذا النظام.

¹- القانون 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، بتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر 09-01 مؤرخ في 26 جويلية 2009 معدل ومتمم.

²- نبيل محمد نايل، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر بين الضرورة والتقليد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص155.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

لكن في القانون الجزائري قام المشرع بإخضاع الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة السلطة التنفيذية عن طريق إجراء الموافقة بحيث نصت المادة 32 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة أنه: «يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة»⁽¹⁾.

كما يظهر ذلك أيضا من خلال نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المتعلق بتطبيق نص المادة 32 السابقة الذكر على أنه «يوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها». ومن الملاحظ من نص المادة أعلاه أنه خلافا للوائح التي تصدرها مجلس النقد والقرض، اللوائح التي تصدر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لا تصدر تلقائيا بل لا تنشر في الجريدة الرسمية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾.

الفرع الثاني:

اتخاذ قرارات مباشرة من قبل السلطة التنفيذية

منح المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية سلطة اتخاذ قرارات مباشرة للتدخل في أعمال سلطات الضبط والمتمثلة في إجراء الحلول أي إمكانية حلول السلطة التنفيذية محل السلطات الضابطة لأداء وظائفها (أولا) وحق تجاوز السلطة التنفيذية للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط لدواعي المصلحة العامة (ثانيا).

¹- المرسوم التشريعي 93-10، بتعلق بالبورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

²- المرسوم التنفيذي رقم 93-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر عدد 41 صادر في 26 جوان 1994.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

أولاً- إمكانية حلول السلطة التنفيذية في مكان سلطات الضبط الإدارية المستقلة:

في البداية يجب القول بأنها سلطة استثنائية في حالات محصورة جدا في نصوص خاصة. ونقصد بإجراء الحلول حلول السلطة التنفيذية محل سلطة الضبط وبالتالي فإنها تستحوذ على اختصاص هذه الهيئة في ضبط المجال⁽¹⁾.

وهذا ما كرسه المشرع من خلال المادة 48 من المرسوم التشريعي 93-10 حيث منح للسلطة التنفيذية سلطة الحلول محل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي تنص على أنه: «يمكن للجنة أن تعلق لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة، عمليات البورصة إذا ما حدث حادث كبير ينجز عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة وإذا كان هذا مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره»⁽²⁾. كما نصت أيضا المادة 50 من نفس المرسوم التشريعي على أنه: «إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة».

من خلال المادتين أعلاه يظهر لنا تدخل السلطة التنفيذية في أعمال هيئة الضبط الاقتصادي، وذلك ربما لمعرفة ودرايته لإمكانية قصور هيئات الضبط عن أداء دورهما الضبطي في حالة معينة. وهنا المشرع وكأنه تنبأ هيئات الضبط الاقتصادية في النهاية قد تلعب دور الضبط الاقتصادي، ذلك هو المطلوب. وقد لا تؤدي دور الضبط الاقتصادي وهنا إعادة الاختصاص للسلطة التنفيذية مادام بالأصل هي لا يمكن أن تلعب دورها في المجال الاقتصادي.

¹- أيت وازو زاينة، "خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية الرقابة على الأعمال"، المرجع السابق، ص16.

²- المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

ثانيا - اتخاذ السلطة التنفيذية لقرارات في مكان هيئات الضبط الاقتصادي لدواعي المصلحة العامة:

منح المشرع الجزائري السلطة التنفيذية صلاحية تجاوز القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي وهذا ما يخول السلطة التنفيذية صلاحيات والسعي للتدخل في قرارات وأعمال سلطات الضبط⁽¹⁾. فالمشرع وكاستثناء ولدواعي المصلحة العامة نص الماد 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا افتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع»⁽²⁾.

من خلال هذا النص يظهر أنه يمنح الترخيص الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع لدواعي المصلحة العامة. فيمكن على سبيل المثال أن يثبت أصحاب التجميع أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية وتساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وهذا لفائدة اقتصادية، فهنا تتدخل السلطة التنفيذية كاستثناء لتحقيق مصلحة عامة اقتصادية⁽³⁾.

¹ - المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم.

² - الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ - العايب شعبان، "دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، ص 107.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

فيمكن القول أن هذه الأنظمة تعتبر كمشاريع لا تتمتع بصفة النظام أو اللائحة إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية، وهذا يدل على سيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية على هذه الهيئات في اتخاذ القرارات⁽¹⁾.

¹- نبيل محمد نايل، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر بين الضرورة والتقليد، المرجع السابق، ص154.

المبحث الثاني:

التدخل المباشر من السلطة التنفيذية

في عمل سلطات الضبط التجارية.

استحدث المشرع الجزائري هيئات ضبط اقتصادية جديدة على غرار السلطات الإدارية المستقلة والتي تسمى بـ "هيئات الضبط التجارية"، حيث يختلف وصفها وطبيعتها القانونية عن السلطات الإدارية المستقلة والتي استوحاها المشرع من الدول أمريكا اللاتينية كأسلوب لضبط النشاطات الإستراتيجية للدولة المتمثلة في مجال المحروقات والمناجم. وتقوم السلطة التنفيذية بالتدخل في عمل هذه الهيئات الضابطة من الناحيتين العضوية والوظيفية، سواء في مجال المحروقات (المطلب الأول) أو في مجال المناجم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تدخل السلطة التنفيذية في مجال المحروقات

من الناحيتين العضوية والوظيفية.

تعتبر الاستقلالية من أهم مبررات استحداث هذه الهيئات، ذلك من أجل عدم خضوع هذه الهيئات لأي رقابة سلمية أو وصائية. لكن عند التطرق لسلطات الضبط التجارية، فالاستقلالية تكون نسبية وغير فعلية، فهي خاضعة للسلطة التنفيذية التي تتدخل في تنظيم أو وجود هيئات ضبط المحروقات سواء من الناحية العضوية (الفرع الأول)، أو من الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تدخل السلطة التنفيذية من الناحية العضوية

تتدخل السلطة التنفيذية في مجال المحروقات من الناحية العضوية من خلال مجموعة من الإجراءات التي تعرقل الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات التي يمكن استخلاصها من خلال صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء وكالتي المحروقات (أولاً) وتدخل السلطة التنفيذية في عهدة أعضاء الوكالتي المحروقات (ثانياً).

أولاً- تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء وكالتي المحروقات:

يتعين أعضاء وكالتي المحروقات من طرف نفس الجهة المكلفة بتعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة التي سبق وتطرقتنا إليها. فيتم تعيين رئيس وأعضاء وكالتي المحروقات من طرف السلطة التنفيذية وعلى وجه الخصوص رئيس الجمهورية ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات⁽¹⁾.

ولكي تتحقق الاستقلالية العضوية من المفروض أن لا تكون سلطة التعيين متمركزة في يد السلطة التنفيذية ولكن نلاحظ من خلال ما تطرقنا إليه أنه لا يمكن التحدث عن الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات مادامت سلطة تعيين الأعضاء بما فيهم الرئيس محتكرة من طرف رئيس الجمهورية بعد اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات.

¹- شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 ص 287.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

قام المشرع باستحداث منصب الأمين العام ومنحه صلاحيات هائلة تكاد تساوي الصلاحيات الممنوحة لرئيس اللجنة المديرية مجال التسيير الإداري والمالي وذلك ما يزيد من تبعية وكالتي المحروقات اتجاه السلطة التنفيذية⁽¹⁾ وهذا ما يؤثر سلبا على الاستقلالية العضوية لهذه الوكالتين. كما نجد مجلس المراقبة لوكتالي المحروقات القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات من خلال المادة 26 الفقرة 1 أنه: «يتكون مجلس المراقبة من خمسة (5) أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات، ويتم بناء على اقتراح من الوزير الأول تعيين أعضاء مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات (03) قابلة للتحديد مرة واحدة»⁽²⁾.

ثانيا- تدخل السلطة التنفيذية من خلال عهدة الأعضاء:

تعتبر العهدة المدة التي يقوم أعضاء هيئات ضبط بممارسة مهام وهي تعتبر من أهم ضمانات استقلالية هذه الهيئات. ولتحقيق الاستقلالية العضوية المتعلقة بالعهدة يجب أن يكون أسلوب تعيين أعضاء هيئات الضابطة لا يسمح لأي جهة بإقالتهم أو عزلهم دون وجود أي سبب يبرر ذلك تحديد قابلية العهدة للتجديد⁽³⁾.

¹- فاتح غزي، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضي نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015، ص50.

²- القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

³- سامي طلعي، "استقلالية وكالتي ضبط المحروقات في القانون الجزائري"، مجلد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 01، قسنطينة الجزائر، 2021، ص1462.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

لم يحدد المشرع في القانون الجزائري مدة انتداب الأعضاء المشكلة لوكالتي المحروقات مما يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت مما يؤثر عليهم سلبا في تأدية مهامهم ووظائفهم بكل استقلالية. حتى أنه في سلطة ضبط المحروقات، يتم إنهاء المهام الأعضاء والرئيس وكذا الأمين العام بنفس طريقة تعيينهم بالأخرى بموجب مرسوم رئاسي دون الإشارة إلى أسباب إنهاء عضويتهم⁽¹⁾. بالتالي فإن المشرع لم يأخذ بنظام العهدة في مجال المحروقات عند إنشاء لوكالتي المحروقات مم يعرض الأعضاء للعزل في أي وقت.

لكن في نفس الوقت قام بإخضاع مجلس المراقبة المنشئ لدى وكالتي المحروقات إلى نظام العهدة والتي مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يعتبر عدم تحديد مدة العهدة للأعضاء وكالتي المحروقات من مظاهر عدم الاستقلالية العضوية مما يجعلها تابعة وتحت تحكم السلطة التنفيذية وذلك يعيق الأعضاء لأداء مهامهم ووظائفهم بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية⁽²⁾.

الفرع الثاني:

تدخل السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية:

تتدخل السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية في وكالتي ضبط المحروقات عن تدخل السلطة التنفيذية في النظام الداخلي لوكالتي المحروقات (أولا) وتدخل السلطة التنفيذية في الوسائل المالية (ثانيا).

¹ - حاج قاسي سعاد، مكانة حماية البيئة في ظل قانون المحروقات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص33.

² - شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، المرجع السابق، ص393.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

أولاً- تدخل السلطة التنفيذية في النظام الداخلي:

من مظاهر الاستقلالية الوظيفية لهيئات الضبط تمتع هذه الأخيرة بسلطتها في وضعها نظامها وقوانينها الداخلية بكل استقلالية عن السلطة التنفيذية في مجال المحروقات يظهر تبعية وكالتي المحروقات للسلطة التنفيذية عن طريق مصادقة وموافقة الوزارة على النظام الداخلي لكلتا الوكالتين. ونلاحظ ذلك من خلال إرسال نسخة من محضر الاجتماعات السنوية العادية أو غير العادية الخاصة بالوكالتين إلى الوزير المكلف بالمحروقات في أجل مدته 8 أيام، كما يقوم مجلس المراقبة بإعداد نظامه الداخلي ويعرضه على الوزير المكلف بالمحروقات ليقوم بالمصادقة عليه⁽¹⁾.

من خلال ما تطرقنا إليه يظهر تدخل السلطة التنفيذية عن طريق إجراء المصادقة على النظام الداخلي لمجلس المراقبة وهذا ينقص هذا الاستقلالية الوظيفية لهذه الوكالتين المنجمتين

ثانياً- تدخل السلطة التنفيذية في الوسائل المالية:

يعتبر الاستقلال المالي من أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية فلا يمكن تصور استقلالية هيئات الضبط بدون استقلالية مالية قامة، وذلك لأن من يملك التمويل يملك سلطة على الممول له.

لقد اعترف المشرع صراحة بالاستقلالية المالية لكلا وكالتي المحروقات في قانون المحروقات والذي أظهر طريقة تمويل ميزانية هذه الهيئة كآتي:

¹- سامي طلعي، "استقلالية وكالتي ضبط المحروقات في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص1476.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

✓ 0.5% من عائدات الآتوي المذكورة في المواد 25-210-85 من نفس القانون تدفع مباشرة في حساب وكالة النفط، ويقوم الوزير المكلف بالمحروقات بتوزيع العائدات في إطار الموافقة على ميزانية هاتين الوكالتين للمحروقات.

✓ وأيضاً يتم الدفع من من قدمت له الخدمات من طرف الوكالتين على الرغم من اعتراف المشرع بالاستقلالية المالية لوكالتي المحروقات إلا أنه قيّد هذا الاستقلالية المالية من خلال مصادقة الوزير المكلف بالمحروقات على ميزانية الوكالتين ممّ نلاحظ تدخل دائم من السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة وعدم رغبتها في التخلي عن هذا التدخل في قطاع المحروقات. ولعل سبب ذلك أهمية وحيوية قطاع المحروقات⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

تدخل السلطة التنفيذية في مجال المناجم

من الناحيتين العضوية والوظيفية.

تعتبر هيئات ضبط المناجم سلطات ضبط تجارية، حيث أنّ المشرّع منح لها بعض الاستقلالية لكن ليست استقلالية تامة، بل قيد استقلاليته العضوية والوظيفية نتيجة أن قطاع المناجم من القطاعات الحيوية والإستراتيجي.، وهو ما يترجم تدخل السلطة التنفيذية في مجال المناجم في كلّ من الناحية العضوية (الفرع الأول)، ومن الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

¹- فاتح غزي، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق، ص56.

الفرع الأول:

تدخل السلطة التنفيذية من الناحية العضوية

تتدخل السلطة التنفيذية في وكالتي ضبط المناجم من الناحية العضوية من خلال مجموعة من الإجراءات المتمثلة في احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيات تعيين الأعضاء (أولاً) تدخل السلطة التنفيذية في عهدة الأعضاء (ثانياً).

أولاً- احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيات التعيين:

من أهم مظاهر الاستقلالية العضوية تعدد واختلاف الجهات المعنية لأعضاء هيئات الضبط الاقتصادي، فتعدد جهات التعيين يؤثر إيجاباً على الاستقلالية العضوية لهذه الهيئات⁽¹⁾ لأنه عند تركيز صلاحيات التعيين في جهة واحدة يؤدي ذلك نفس الاستقلالية وتبعية هذه الهيئات إلى الجهة المعنية.

إلا أنه وفي قطاع المناجم يتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بمعنى أن سلطة التعيين محتكرة في يد رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين الأعضاء بناءً على اقتراح من طرف وزير المناجم وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 01-10⁽²⁾ أنه: «يتكون مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه من خمسة (5) أعضاء منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم».

¹- طبول ناصر، كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017، ص 47.

²- المادة 48 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 04 جويلية 2001.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

بالتالي من المفروض لكي تتحقق الاستقلالية العضوية عن السلطة التنفيذية أن تتعدد جهات تعيين وكالتي المناجم وذلك لتفادي هيمنة السلطة التنفيذية على هذه الأخيرة لكن نلاحظ بعد إلغاء هذا القانون واستحداث القانون رقم 14-05، وضع المشرع سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية دون الحاجة إلى اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم بالمحروقات يتم تعيين أعضاء وكالتي المناجم بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾.

ثانيا- تدخل السلطة التنفيذية في عهدة الأعضاء:

إن تجديد مدة عضوية أعضاء وكالتي المناجم كما سبق وتطرقت إليه له دور مهم وفعال في تحقيق استقلالية أعضاء وكالتي المناجم عن السلطة التنفيذية. فلم يرق المشرع بالنص على مدة عضوية أعضاء وكالتي المناجم في القانون 14-05، مما قد يجعل الأعضاء يكونون مهددين بالعزل والإقالة في أي وقت قبل نهاية مدة عهدهم وذلك لأي جهة التعيين والتمثلة في السلطة التنفيذية تتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة والمطلقة للتحكم في زمام الأمور.

لكن من المفترض أن يقوم المشرع في مجال المناجم أن يحدد مدة عضوية رئيس وأعضاء وكالتي المنجمتين ويجعل هذه العهدة غير قابلة للتجديد وذلك من أجل تعزيز الاستقلالية والحد من تدخل السلطة التنفيذية وضمان تحقيق استقرار الأعضاء أثناء القيام بمهامهم ووظائفهم. كما هو الحال في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي حددها المشرع نظام عهدها بـ6 سنوات غير قابلة للتجديد⁽²⁾.

¹- المادة 38 من القانون 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.

²- بوخديمي ليلي، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، سعيد حمدين 2018، ص204.

الفرع الثاني:

تدخل السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية

تظهر عدم الاستقلالية الوظيفية لوكالاتي المناجم من خلال تدخل السلطة التنفيذية في النظام الداخلي للوكالتين المنجميتين (أولا) ومن خلال تحكم السلطة التنفيذية في الوسائل المالية للوكالتين (ثانيا)

أولا- وضع السلطة التنفيذية النظام الداخلي لوكالاتي المناجم:

لكل هيئة ضبط الحرية في وضع النظام الداخلي لها دون تدخل من السلطة التنفيذية. في مجال المناجم تتمتع كل من الوكالتين بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون المناجم رقم 01-10. ويظهر لنا أن المشرع منح السلطة التنفيذية صلاحية وضع النظام الداخلي لكل وكالة يجعل هذه الأخيرة خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية، مما يعني أن الاستقلالية تكون نسبية⁽¹⁾.

إلا أن المشرع منح صلاحية المصادقة على النظام الداخلي لهذه الوكالتين المنجمتين بعد استحداث قانون الجديد للمناجم رقم 05-14 وهو تراجع بسيط ونسبي من السلطة التنفيذية⁽²⁾. فنلاحظ في القانون 05-14 من خلال المادة 38 الفقرة 16 أنها تنص: «ويحدد النظام الداخلي لكل وكالة نظام الأجور لمستخدميه بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم»⁽³⁾. من خلال نص المادة يظهر أنه تتمتع اللجنة بوضع النظام الداخلي فيما يخص نظام الأجور

¹- قاسي زينب، المركز القانوني لوكالاتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام، للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 81.

²- بوخديمي ليلي، النظام القانوني لوكالاتي قطاع المناجم في الجزائر، المرجع السابق، ص 212.

³- قانون 05-14، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر.

الفصل الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

لكن قيدها بموافقة الوزير المكلف بالمناجم وهذا يعتبر تقييد وتبعية هذه الوكالتين للسلطة التنفيذية مما يجعل هذه الاستقلالية نسبية وغير تامة.

ثانيا- تدخل السلطة التنفيذية في الوسائل المالية لوكالتي المناجم:

منح المشرع بموجب قانون المناجم رقم 05-14 الاستقلالية المالية لوكالتي المناجم من خلال نص المادة 37 التي تنص على: «تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتتجسد هذه الاستقلالية من خلال طريقة تمويل هذه الوكالتين عن طريق الإيرادات المختلفة التي تحققها هذه الوكالتين»⁽¹⁾.

لكن لا يمكن القول أن وكالتي المناجم تتمتع بالاستقلالية الوظيفية بعيدا عن السلطة التنفيذية. فهذه الاستقلالية تعتبر محدودة ونسبية من خلال تدخل السلطة التنفيذية في تحديد نسب الحصص عن طريق التنظيم. مما يعني تبعية الوكالتين اتجاه السلطة التنفيذية من هذه الناحية وهذا ما يؤثر على الاستقلالية المالية والوظيفية لكلا الوكالتين⁽²⁾.

¹- قانون 05-14، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر.

²- بوخديمي ليلي، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر، المرجع السابق، ص 217.

الفصل الثاني:

آثار تدخل السلطة التنفيذية

في الضبط الاقتصادي

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

إنّ التدخّل المستمر من السّطة التنفيذية في هيئات الضّبط الاقتصادي في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية سواءً في السّطات الإدارية المستقلّة أو سلطات الضّبط التجاري باختلاف وصفها وطبيعتها القانونية، وتقييد السّطة التنفيذية لاستقلالية هذه الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي من الناحية العضوية والوظيفية ممّا يحدّ من استقلالية هذه الهيئات وكذا تدخّلها في القرارات الإدارية التي تصدرها هذه الهيئات، قد يؤدي إلى آثار ونتائج على عمل هذه الهيئات وهذا من عدّة جوانب أبرزها الجانب الوظيفي.

فرغم أن المشرّع منح اختصاصات جوهرية لهيئات الضّبط الاقتصادية بنوعيتها المتمثلة في اختصاص التنظيم والرّقابة والعقاب وحتّى تسوية النزاعات، إلّا أنّ ذلك لم يكن وفق ما هو مكرّس في الأنظمة المقارنة، وهذا بالنظر إلى تواجد السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارات المعنية بالقطاعات في التدخّل لمقاسمة ومزاحمة تلك السّطات في أداء تلك الاختصاصات وهو ما يترجم محدودية ممارسة تلك الاختصاصات من قبل هيئات الضّبط المعنية.

وللتأكيد على ذلك ارتأينا في هذا الفصل إبراز مواضع مزاحمة ومن ثم تدخّل السّطة التنفيذية في أداء اختصاصات سلطات الضّبط الاقتصادية بكلّ أنواعها بداية باختصاص التنظيم (المبحث الأول)، ثم اختصاص الرّقابة (المبحث الثاني)، وصولاً إلى اختصاص العقاب (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

مزاخمة السلطة التنفيذية للاختصاص التنظيمي الموكل لهيئات الضبط الاقتصادية.

تمارس السلطة التنفيذية الاختصاص التنظيمي باعتباره اختصاص أصلي تمارسه في شتى المجالات. لكن بعد تبني الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق واستحداث سلطات الضبط الاقتصادية وعجز السلطة التنفيذية لأداء مهامها ووظائفها في ضبط السوق نظرا للخصوصية التي تعرفها الحياة الاقتصادية، قام المشرع الجزائري بمنح الاختصاص التنظيمي كاختصاص استثنائي للهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي كونها متخصصة في المجال الاقتصادي والمالي وذلك من أجل تنظيم مختلف الهيئات الضابطة لقطاعاتها كونها إدارة جديدة مستحدثة. إلا أنه عند استقراء مختلف النصوص القانونية الخاصة بهذه الهيئات نلاحظ عدم رغبة السلطة التنفيذية بالتنازل عن هذا الاختصاص التنظيمي. لذا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى بقاء السلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص التنظيمي (المطلب الأول)، مع تبيان مظاهر ممارستها لذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

بقاء السلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص التنظيمي.

إن استحداث السلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي وتغيير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، منح المشرع الاختصاص التنظيمي للهيئات الضابطة لغرض تنظيم المجالات الاقتصادية والمالية كونها هيئات متخصصة في مجال الضبط الاقتصادي. مما

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

أدى إلى انسحاب وتنازل السلطة التنفيذية عن الاختصاص التنظيمي لصالح هيئات الضبط لتحل محلها في الضبط الاقتصادي.

إلا أنه عند استقراء النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئات نجد أنها مازالت تتدخل في ممارسة هذا الاختصاص بشكل واسع، إما من خلال مشاركة وتقاسم الاختصاص التنظيمي بين السلطة التنفيذية وهيئات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول) أو من خلال انفرادها بالاختصاص التنظيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تقاسم الاختصاص التنظيمي بين السلطة التنفيذية

وهيئات الضبط الاقتصادي

يقصد بالاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكّنها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة وحسب المجال الخاص لها. وتتم ممارسة السلطة التنظيمية من قبل هيئات الضبط الاقتصادي عن طريق الاستشارة والتي تعرف بأنها: إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد. فقد تكون ثابتة بنص وتعد اقتراح خال من الأثر القانوني.

كما أن مصدر القرار هو من يطلبها وليس لهذا الإجراء أثر في تقييم الاختصاص، وتتمثل الاستشارة التي تقدمها هيئات الضبط في كل من الاستشارة الوجوبية والاستشارة الاختيارية. كما تكون أيضا عن طريق الاقتراحات والتوصيات وإعداد التنظيمات والنصوص القانونية⁽¹⁾.

¹ - نتاح زهرة، فرحاتي نجمة، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2020، ص 43.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

يختلف الاختصاص التنظيمي من هيئة إلى أخرى حسب المجال الذي تختص به وكمثال عن مجلس المنافسة نجد على الرغم من توسيع صلاحيته إلا أنه قليل ما يتم استشارته لممارسة الاختصاص التنظيمي. فباعتبار مجلس المنافسة هيئة استشارية فيجب على الحكومة أن تلتزم في كل مناسبة اقتراح مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالمنافسة بطلب الاستشارة من مجلس المنافسة، كما أن الاستشارة التي يقدمها تكون غير إلزامية بالنسبة للسلطة التنفيذية إذ تبقى مجرد آراء⁽¹⁾.

كما نلاحظ أيضا في قطاع الكهرباء والغاز، تعتبر الآراء والاقتراحات التي تقدمها سلطة الغاز والكهرباء غير إلزامية فهي تعرف بطابعها غير الرسمي ولا تتمتع بالقوى الإلزامية، وإنما غرضها هو تفسير النصوص القانونية وتوضيحها من الغموض⁽²⁾. نفس الأمر ينطبق بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فهي لا تعتبر أنها تمارس سلطة تنظيمية حقيقية فهي لا تملك صلاحية إصدار القرارات وإنما يتم استشارتها في مشاريع نصوص من قبل الوزير المكلف بـ البريد والاتصالات الإلكترونية⁽³⁾.

نلاحظ دائما تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات هذه الهيئات الضابطة فلا زالت السلطة التنظيمية محتكرة من طرف السلطة التنفيذية بحيث مساهمة هذه الهيئات الضابطة تكون غير كافية فهي تقتصر على أساليب بسيطة كالآراء والاقتراحات لا غير كما تكون الاستشارات التي تؤديها غير ملزمة لتطبيقها.

¹- زيان محمد، توزيع الاختصاص بين السلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص43.

²- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011، ص58.

³- مسيوري أحمد، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة 2021، ص39.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

الفرع الثاني:

انفراد السلطة التنفيذية بالاختصاص التنظيمي في بعض القطاعات

تتمركز السلطة التنظيمية في مختلف المجالات لدى السلطة التنفيذية. فأغلب سلطات الضبط الاقتصادي لا تساهم فالاختصاص التنظيمي وإنما تتمتع صلاحيات واختصاصات أخرى كسلطة الرقابة والعقاب وإصدار القرارات الفردية وغيرها. أما الاختصاص التنظيمي فبقي متمركز في يد السلطة التنفيذية باستثناء مجلس النقد والقرض وكل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي منح لها المشرع سلطة إصدار الأنظمة المتعلقة بهاذين القطاعين على خلاف الهيئات الضابطة الأخرى التي لا يمكن لها إصدار الأنظمة المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بتلك القطاعات⁽¹⁾.

خير مثال على ذلك مجلس المنافسة الذي احتفظت السلطة التنفيذية بوضع الأحكام التفصيلية للتشريعات الصادرة عن المنافسة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 1 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره⁽²⁾. نفس الوضع ينطبق على قطاع البريد والاتصالات الالكترونية من حيث وجود المرسوم تنفيذي رقم 22-39 مؤرخ في 10 جانفي 2022، الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به⁽³⁾.

¹- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط، المرجع السابق، ص 60.

²- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره. ج ر عدد 39 صادر في 13 يوليو سنة 2011.

³- مرسوم رقم 22-39 مؤرخ في 10 جانفي 2022، يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به. ج ر عدد 4 صادر في 15 يناير سنة 2022.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

هذا وقد تعددت الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية في شتى القطاعات، وهذا ما يبين تمركز الاختصاص التنظيمي في يد السلطة التنفيذية. فتبقى سلطات الضبط في غالب الأحيان محرومة من الاختصاص التنظيمي.

المطلب الثاني:

مظاهر انفراد السلطة التنفيذية في الاختصاص التنظيمي.

تتمتع بعض هيئات الضبط الاقتصادي بالاختصاص التنظيمي عن طريق إصدار الأنظمة الخاصة بقطاع ضبطها، ولقد منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية لهيئتين ضابقتين فقط. فعلى خلاف الهيئات الأخرى التي تتمتع بصلاحيات تنظيمية بسيطة عن طريق الاقتراحات والتوصيات وغيرها منح المشرع لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها صلاحية إصدار الأنظمة التي تعتبر من أهم وأخطر أشكال التنظيم. لكن هذه الصلاحية تبقى محدودة ومقيدة من طرف السلطة التنفيذية التي تتدخل من خلال إجراء القراءة الثانية (الفرع الأول)، وإجراء الموافقة السابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

فرض الأنظمة

يعتبر إجراء القراءة الثانية مظهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس النقد والقرض وذلك من خلال قيام الوزير المكلف بالمالية بإجراء القراءة الثانية وذلك بتبليغ الأنظمة الصادرة من مجلس النقد والقرض خلال يومين إلى وزير المكلف بالمالية⁽¹⁾ والتي تكون على شكل مشاريع أنظمة وبعد موافقة المجلس عليها، للوزير المكلف بالمالية مدة

¹ - مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2014، ص31.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

10 أيام لطلب التعديل قبل إصدارها في الجريدة الرسمية ويكون على المحافظ أن يستدعي المجلس للاجتماع خلال أجل 5 أيام. ثم يقوم بعرض اقتراح الوزير المكلف بالمالية بتعديل النظام الصادر من المجلس، ويبقى للمجلس الحرية في الأخذ باقتراحات الوزير أو عدم الأخذ بها فيدخل حيز التنفيذ ويتم نشرها في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

يمكن القول أن مجلس النقد والقرض له الحرية بالأخذ بتعديلات المقترحة من طرف الوزير المكلف بالمالية. كما له أيضا أن يرفض هذه التعديلات. لكن من الصعب تصور أو تخيل رفض وتجاهل المجلس الاقتراحات المقدمة له من السلطة التنفيذية بعد إجراء القراءة الثانية وذلك أنه أعضاء المجلس كما سبق وأن تطرقنا له معينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ويعتبر هذا الإجراء تقييد للسلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس النقد والقرض مما يجعله في تبعية اتجاه السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني:

إجراء الموافقة السابقة

يخص إجراء الموافقة الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي تعتبر مجرد مشروع قانون فهي لا تجوز على قوتها التنفيذية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية وهذا ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10: «يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة»⁽²⁾. وتنشر الأنظمة الصادرة عن لجنة البورصة في الجريدة الرسمية بعد موافقة الوزير المالية.

¹- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط، المرجع السابق، ص62.

²- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الموافقة على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح المصادقة التي لا يعتبر قرار الوزير المكلف بالمالية سببا لإضفاء الطابع التنظيمي على قرارات اللجنة. فالمصادقة على عكس الموافقة فهي تعتبر كشرط لدخول النظام حيز التنفيذ ونشره في الجريدة الرسمية، أما الموافقة فلا يمكن أن ينشر النظام دون الموافقة ويبقى مجرد مشروع قانون، لا يرتقي لدرجة النظام⁽¹⁾.

تعتبر الموافقة ضمنية عند سكوت الوزير المالية في حال عدم تقديم موافقة أو الرفض للائحة في أجل 15 يوم كاملة تبدأ من تاريخ إيداع التنظيم الذي يوجه إلى الأمانة العامة للحكومة مرفقة بالإشعار بالاستلام من الوزير المكلف بالمالية، من أجل اكتمال إجراءات النشر في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

يتضح لنا من خلال ما تطرقنا إليه أن السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة لتنظيم ومراقبة البورصة مقيدة وغير فعلية من طرف السلطة التنفيذية بالتحديد الوزير المكلف بالمالية. فبدون موافقته على الأنظمة التي تصدرها اللجنة لا يمكن حيازتها على القوة التنفيذية بل تبقى كمجرد مشاريع لا ترتقي إلى درجة النظام وهذا ما يبين لنا تبعية اللجنة البورصة للسلطة التنفيذية.

¹ - رضواني نسيمية، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2011، ص118.

² - بن رمضان عبد الكريم، ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018، ص144.

المبحث الثاني:

بقاء السلطة التنفيذية للاختصاص الرقابي.

يعتبر الاختصاص الرقابي من أهم عناصر الضبط الاقتصادي فهو يقوم بحماية السوق من خلال التأكد من مدى احترام أحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين وضمان حسن سير المنافسة النزيهة والسوق. لذا قام المشرع بمنح الاختصاص الرقابي للسلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي لغرض حماية السوق وضبط النشاط الاقتصادي عن طريق كل من الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة بكل استقلالية بعد انسحاب الدولة من السوق.

إلا أنه لازالت السلطة التنفيذية تحتفظ بالكثير من الصلاحيات الرقابية التي من المفروض أن تكون من اختصاص الهيئات الضابطة. فالاختصاص الرقابي لا يزال اختصاص مشترك بين كل من السلطة التنفيذية وهيئات الضبط الاقتصادي، بحيث أن السلطة التنفيذية تمارس في الاختصاص الرقابي في المجال المالي (المطلب الأول)، وأيضا في المجال الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص الرقابي في المجال المالي.

تقوم السلطة التنفيذية بممارسة الاختصاص الرقابي الذي من المفترض أن يكون من اختصاص هيئات الضبط الاقتصادي. إلا أن السلطة التنفيذية تتدخل في الاختصاص الرقابي من خلال الوزير المكلف بالقطاع الذي يقوم بصلاحيات الرقابة من خلال منح الرخصة والاعتماد للمتعاملين الاقتصاديين، حيث تقوم السلطة التنفيذية بسحب الاختصاص من هيئات الضبط وذلك في كل من مجال النقد والقروض من خلال نشاط تحويل الفاتورة (الفرع الأول)، وفي مجال البورصة من خلال نشاط رأسمال الاستثماري (الفرع الثاني)، وأخيرا مجال التأمينات (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

منح الترخيص لممارسة نشاط تحويل الفاتورة

يعتبر هذا النشاط من اختصاص مجلس النقد والقرض، لقد وردت أحكام هذا العقد في القانون التجاري، لكن لا يمكن القول أن عملية تحويل الفاتورة ليست من الأوراق التجارية، بل هي من اختصاصات المؤسسات المالية فهي تعتبر من العمليات المصرفية.

ومن شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير أن تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدود تخضع لقواعد الشركات التجارية، ويقدم طلب التأهيل للوزير المكلف بالمالية، بالرغم أنه كان من المفروض أن يمنع اختصاص منح التأهيل لمجلس النقد والقرض⁽¹⁾. يظهر من خلال هذا أن السلطة التنفيذية دائماً تتدخل في اختصاصات وصلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني:

الترخيص بممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري

من المفروض يكون الترخيص لممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من اختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. لكن السلطة التنفيذية هي التي تتدخل لمنح الرخصة المسبقة بواسطة الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد توفر الشروط المفروضة وبعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعد التحقق والفحص في الطلب ومدى توفره للشروط القانونية المطلوبة قبل إصدار القرار بمنح البورصة⁽²⁾. ويقوم الوزير المكلف بالمالية باستشارة كل من

¹- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط، المرجع السابق، ص 660.

²- فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2012، ص 48.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فيقوم كل من الهيئتين بفحص الطالب نظرا لاختصاصاتها وكفاءتها التقنية وذلك من أجل لا يتجاوز 45 يوما. ويبقى رأي هاتين الهيئتين غير إلزامي بالنسبة للوزير المكلف بالمالية بل هو يبقى كاستشارة له الحرية بالأخذ بها أولا(1).

الفرع الثالث:

في مجال التأمينات

يظهر في مجال التأمين التدخل الواسع والقوي للسلطة التنفيذية الذي من المفترض أن يكون من اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات والتي تتولى مهمة الإشراف والرقابة اللاحقة لهذا المجال. فبمقتضى إنشاء شركة التأمين بناء على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية سواء شركات التأمين أو إعادة التأمين الوطنية أو للشركات التأمين الأجنبية.

فبالنسبة لشركات التأمين الوطنية يمنح الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد الأخذ برأي المجلس الوطني للتأمينات. أما بخصوص شركات التأمين الأجنبية ومكاتب تمثيلها في الجزائر فيمنح الوزير المكلف بالمالية رخصة لها لكن دون الحاجة إلى الأخذ برأي المجلس الوطني للتأمينات(2).

¹- فيروزة حدارة، "مفهوم شركات رأسمال الاستثماري في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 2، 2018، ص32.

²- مزروق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص162-163.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

كما يختص الوزير المكلف بالمالية بمنح الاعتماد لمساسة التأمين وذلك ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المتعلق بشروط اعتماد وسطاء التأمين: «تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين»⁽¹⁾.

كما تشارك أيضا اللجنة الإشراف على التأمينات الوزير المكلف في الرقابة على التحاق الوسطاء الآخرون بالمهنة وذلك من خلال اختصاصها بمنح الرخصة لمساسة إعادة التأمين الأجانب المشاركين في عقود أو تنازلات شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، ويتم الموافقة عليها عن طريق مرسوم تنفيذي.

يمكن القول أن اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات بمنح اعتماد بعض الوسطاء هو الاختصاص الوحيد لها في مجال الرقابة على نشاط التأمين، غير أنه مقيد بموافقة السلطة التنفيذية⁽²⁾. بالتالي فلجنة الإشراف على التأمينات والسلطة التنفيذية تتقاسم الاختصاص الرقابي أو بالأحرى تم استبعاد اللجنة من الرقابة على نشاط التأمينات، وهذا يعتبر مخالفا للطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي وعلى خلاف القانون الفرنسي الذي أبعد السلطة التنفيذية عن التدخل في سلطات الضبط الاقتصادي.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

² - مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص164.

المطلب الثاني:

ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص الرقابي

في المجال الاقتصادي.

إنّ فكرة انسحاب السلطة التنفيذية من الاختصاصات الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي ليست فعلية بل نسبية، بحيث أنّ السلطة التنفيذية لازالت تحتفظ بمهام ضبطية رقابية عن طريق الوزير المكلف بالقطاع لممارسة السلطة الرقابية على المتعاملين الاقتصاديين من خلال صلاحية منح الرخصة والاعتماد في المجالات الاقتصادية سواءً في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية (الفرع الأول)، أو ضمن أحكام المنافسة (الفرع الثاني)، مجال الإعلام (الفرع الثالث)، وأخيرا مجال المناجم (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية

تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالرقابة على نشاط المتعاملين الاقتصاديين، حيث منح المشرع الجزائري الاختصاص الرقابي لهيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عن طريقة نظام الترخيص العام والتسريح البسيط.

يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية يُمنح الترخيص العام في إنشاء واستغلال خدمات:

- توفير النفاذ إلى الأنترنت.
- تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت.
- الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأديوتكس.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

- التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوماتيق بالراديو.
- مراكز النداء.
- استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية.

كما يُقدم الترخيص العام بعد رأي بموافقة السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي، مرفقا بدفتر الشروط نموذجي حسب الخدمات⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتصريح البسيط فهو التزام كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام الترخيص البسيط بإيداع تصريحه بالرغبة بالاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث تمنح سلطة الضبط شهادة تسجيل في حالة القبول مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها. ويخضع تقديم الخدمات المتعلقة بنظام الترخيص البسيط لدفع مساهمة يتم تحديدها عن طريق التنظيم، ويكون قرارا الرفض في حالة ما إذا تم رفض منح الترخيص من قبل سلطة الضبط معللا في أجل لا يتعدى شهرين⁽²⁾. لكن تتدخل السلطة التنفيذية في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال نظام الرخصة التي يعد قرار إداري صادر من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية التي يصدر بموجب مرسوم تنفيذي بعد استشارة وجوبية لسلطة الضبط.

¹- رضا بو الجديري، وردة سالمى، "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 1، جوان 2023، ص.195.

²- بو القمح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص ص 56-57.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

تعتبر الرخصة إجراء ضروري لممارسة بعض الأنشطة المقننة وتكون متعلقة بمقابل مالي ويكون في المجالات الآتية:

- توفير الخدمات الهاتفية.
- توفير خدمات الإنترنت بما ذلك تحويل الصوت عبر الإنترنت⁽¹⁾.

لقد أخضع المشرع الجزائري هذه الاختصاصات لنظام الرخصة بحيث أنه استبعد تدخل هيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وأكلها فقط مهمة الاستشارة، وأبقى صلاحية منح الرخصة في يد الوزير المكلف بالقطاع، وهذا قد يعد تدخل ظاهر من السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني:

ضمن أحكام قانون المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بالرقابة على حسن سير المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين وذلك في مختلف المجالات فمجلس المنافسة تعتبر سلطة ضبط عامة لأن مجالات المنافسة واسعة. إلا بالرغم من الصلاحيات الرقابية لمجلس المنافسة إلا أنه يعتبر تدخل السلطة التنفيذية في الرقابة ضمن أحكام قانون المنافسة واسعة جداً فنلاحظ التدخل القوي للسلطة التنفيذية.

ويمكن استخلاص هذا التدخل من خلال إمكانية ترخيص السلطة التنفيذية للتجميعات الاقتصادية التي كانت محل رفض مجلس المنافسة حيث نصت المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة

¹ - قصوري ميرام، بن جناد حنان، الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص ص 9-10.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

العامّة ذلك، أو بناءً على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناءً على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع»، ولكن يمكن تبرير هذا التدخل لأنّ المشرع منح إجراء الترخيص للسلطة التنفيذية فقط كاستثناء، وذلك في حالة ما اقتضت المصلحة العامة ذلك⁽¹⁾.

كما يظهر أيضاً تدخل السلطة التنفيذية من خلال وزير التجارة في إجراءات التحقيق عن طريق إطلاعها على التقرير التمهيدي، إضافة إلى تبليغه في نهاية التحقيق بالتحقيق النهائي، كما يمكن له إبداء ملاحظات في أجل شهرين. كما يمتد هذا التدخل إلى الأعوان المكلفين بالقيام بالتحقيق عن طريق تكليف موظفين تابعين للسلطة التنفيذية. كما يفتقر مجلس المنافسة إلى مصالح تحقيق كافية وذلك يؤدي إلى الإستعانة بمصالح التحقيق التابعة لوزارة التجارة⁽²⁾.

من خلال ما تطرقنا إليه، يظهر عدم الاستقلالية التامة لمجلس المنافسة وتدخل السلطة التنفيذية وعلى وجه الخصوص الوزير المكلف بالتجارة مما يؤدي إلى تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية.

الفرع الثالث:

في مجال الإعلام

يختلف الاختصاص الرقابي الممنوح لسلطة ضبط الإعلام. فلقد منح المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة الرقابة السابقة على خلاف سلطة ضبط السمعي البصري،

¹ - الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، د.ط، الدار البيضاء، الجزائر، د.س.ن، ص ص

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

حيث أنّ سلطة ضبط الصحابة المكتوبة تمارس آلية الرقابة عن طريق منح الترخيص المتمثل في نظام التّسجيل المسبق والاعتماد⁽¹⁾.

تقوم سلطة ضبط نشاط السمعى البصري بممارسة الاختصاص الرقابي من خلال التأكد من شروط منح الترخيص وإبرام اتفاقية مع المرخص له. فسلطة ضبط السمعى البصري تقوم فقط بالمشاركة في التحضير لمنح التراخيص فهي لا تتمتع بصلاحيّة منح الرخص بل المشرع منح اختصاص منح التراخيص إلى السلطة التنفيذية وذلك عن مرسوم⁽²⁾ من خلال القانون 04-14 تقوم سلطة ضبط السمعى البصري بتنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة، بحيث يتمثل دورها في:

- دراسة ملف الترشيح.

- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمنحة⁽³⁾.

كما ترسل سلطة ضبط السمعى البصري المحاضر إلى وزير الإعلام والاتّصال لتقدير التّرشحات المقبولة للحصول على رخصة إنشاء خدمة اتّصال سمعي بصري موضوعاتي هذا ما يخالف المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16-220 والتي تمنح الحق في البث في التشريحات المقبولة لسلطة ضبط السمعى البصري. كما تقوم السلطة التنفيذية بممارسة الرقابة من خلال

¹- إرزيل الكاهنة، براهيمى صفيان، طبعة النصوص القانونية لضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2023، ص ص 26-27.

²- عصام صبرينة، دور سلطة ضبط السمعى البصري في ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2023، ص 140.

³- بن جدي محمد، بن جدي بلال، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام سلطة ضبط السمعى البصري نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 98.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

الوزير المكلف بالإعلام والاتصال الذي يقوم بتوقيع المرسوم الذي تمنح بموجبه رخصة ممارسة نشاط سمعي بصري⁽¹⁾.

هذا التدخل من السلطة التنفيذية في الاختصاص الرقابي لهيئة ضبط السمعي البصري يؤدي إلى تبعية هذه السلطة اتجاه السلطة التنفيذية، فالسلطة التنفيذية لازالت تتمسك باختصاصها الرقابي في مجال الإعلام الذي من المفترض أن تقوم به سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الرابع:

في مجال المناجم

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمنح التراخيص المنجمية سواء تعلق الأمر بالبحث أو الاستغلال المنجمي، حيث نصت المادة 62 من قانون المناجم 05/14 على أنه: «لا يمكن ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي»⁽²⁾. كما تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجمتين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وذلك بعد الحصول على رأي مسبق للوالي المختص إقليميا⁽³⁾.

تقوم كل من الوكالتين المنجمتين بالرقابة على الأنشطة المفتوحة على المنافسة والتي تتمثل في أنشطة البحث المنجمي والتقيب والاستكشاف المنجمي وأنشطة استغلال المواد المعدنية عن طريق آلية الرخص والترخيص على خلاف سلطة الرخص والترخيص التي منحها المشرع الجزائري للوكالة المنجمية، قام بمنح سلطة اعتماد الامتياز المنجمي للسلطة التنفيذية وأخرجها من اختصاص الوكالة المنجمية، بحيث

¹ - بوقطة فاطمة الزهراء، سلطة ضبط السمعي البصري، أية استقلالية؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 2023، ص ص 123-124.

² - القانون 05/14، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر.

³ - القانون 05/14، المتعلق بالمناجم، السالف الذكر.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

يمنح الامتياز المنجمي عن طريق مرسوم تنفيذي، يتم تقديمه بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم إلى صاحب الترخيص بالاستكشاف⁽¹⁾.

من الملاحظ أن السلطة التنفيذية كعادتها تتدخل في الاختصاص الرقابي الذي يخص الوكالة المنجمية عن طريق سلطة منح اعتماد الامتياز المنجمي، لكن يمكن القول أن هذا التدخل مبرر وذلك بسبب الطبيعة القانونية الخاصة بوكالة ضبط المجال المنجمي.

¹- بن رمضان عبد الكريم، ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018، ص ص 152-153.

المبحث الثالث:

بقاء السلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص العقابي.

يعتبر الاختصاص العقابي من أهم الاختصاصات الممنوحة للهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي. فعلى غرار الاختصاص التنظيمي يعدّ الاختصاص العقابي من الآليات والأدوات الاستثنائية الممنوحة لهذه الهيئات وذلك لأنّ في الأصل السلطة العقابية والتأديبية تكون من اختصاص القاضي الجزائي.

إلاّ أنّه نظراً للخصوصية في الحياة الاقتصادية وسرعتها، منح المشرّع الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي صلاحية توقيع العقوبات ضدّ المتعاملين الاقتصاديين في حالة ارتكابهم للمخالفات في السوق وعدم احترامهم للنصوص والأحكام التشريعية والتنظيمية المؤطرة لقطاعات ممارسة نشاطهم. مع وجوب احترام هذه الهيئات الضابطة للشروط وضمانات لتوقيع العقوبات وذلك كي لا يتم التعسف في استعمال هذه السلطة. إلاّ أنّ السلطة التنفيذية تتدخل في هذا الاختصاص التأديبي، حيث منح لها المشرّع صلاحيات تأديبية وعقابية واسعة، فهي تمارس صلاحيات تأديبية لمعاقبة المخالفين سوءاً في المجال المالي (المطلب الأول) أو في المجال الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص العقابي

في المجال المالي.

تقوم الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادية بممارسة الاختصاص العقابي في المجال المالي عن طريق مجموعة من العقوبات المالية وغير المالية التي توقعها ضدّ المتعاملين الاقتصاديين المرتكبين لمخالفات أو تجاوزات. إلا أنّ السلطة التنفيذية تتدخل في الاختصاص العقابي لهذه الهيئات في مجال البورصة (الفرع الأول)، ومجال التأمينات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

في مجال البورصة.

منح المشرع الجزائري للاختصاص العقابي والقمعي لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي والاقتصادي بشكل أوسع على خلاف الاختصاص الرقابي الذي شهد تدخل كبير وواسع من طرف السلطة التنفيذية. تختص السلطات الضابطة بسلطة العقاب عن طريق فرض عقوبات في حالة عدم الالتزام بالقواعد القانونية الخاصة بكلّ قطاع، ونذكر من هذه الهيئات التي تتمتع بالاختصاص القمعي:

لدينا مجلس المنافسة الذي منح له المشرع صلاحيات قمعية وعقابية واسعة عن طريق توقيع العقوبات على المتعاملين الاقتصاديين عند عدم الالتزام بقواعد المنافسة توقيع عقوبة الغرامة التهديدية⁽¹⁾. على غرار هذه العقوبات المالية، يعاقب مجلس المنافسة الأشخاص المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق اتخاذ الأوامر، الإجراءات التحفظية وكذا

¹ - الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

فرض نشر قراراته⁽¹⁾. إلا أن في مجال البورصة أخضع المشرع بعض الصلاحيات العقابية للوزير المكلف بالمالية لكن قبل ذلك سنتطرق إلى الاختصاصات القمعية المخولة للجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة.

تمارس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الاختصاص العقابي عن طريق ما يلي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً.
- سحب الاعتماد.
- و/أو فرض غرامات بـ 10.000.000 دج، أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

وتعتبر عقوبتي حظر النشاط بشكل كلي أو جزئي بصفة مؤقتة، وسحب الاعتماد وحظر النشاط كله أو جزئه نهائياً من أخطر العقوبات التي تصدرها لجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة اتجاه المتعاملين الاقتصاديين⁽²⁾. أما عن السلطة التنفيذية فهي تتدخل في الاختصاص القمعي في قطاع القيم المنقولة عن طريق صلاحية سحب الرخصة، حيث يرجع اختصاص سحب الرخصة للجهة المانحة لها والتي هي الوزير المكلف بالمالية، وهي تعتبر قراراً إدارياً، ويتم سحبها عند مخالفة شركة رأسمال الاستثماري للتشريع المنظم لها وذلك بناءً على تقرير كل من محافظي الحسابات أو لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ثم يقوم الوزير بفحص هذه التقارير وفي حالة وجود تجاوز أو مخالفة يقوم بتوجيه إنذار لشركة رأسمال

¹ - عمورة عيسى، الطابع الإداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 134.

² - بويكر رواغة، زهر دهيبة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظل التشريع الجزائري، مفهومها ومهامها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 99.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

الإستثماري والتي تمنح مدة ثلاثة أشهر كمهلة لتسوية وضعيتها، وبعد انتهاء الأجل في حالة عدم التسوية يقرر الوزير المكلف بالمالية بسحب الرخصة بموجب قرار إداري، مما يؤدي إلى توقيف شركة رأسمال الاستثماري عن ممارسة نشاطها⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

في مجال التأمينات

تعتبر السّطة العقابية في المجال التأمين أقل شدة من تلك الممنوحة للهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي الأخرى. فالمشروع الجزائري منح للجنة الإشراف على التأمينات السلطة القمعية عن طريق مجموعة من العقوبات التي تقرها اللّجنة⁽²⁾ والتي تتمثل في كل من العقوبات المالية التي تفرضها اللّجنة على شركات التأمين وإعادة التأمين المرتكبة للمخالفة عن طريق الغرامات المالية.

وكذا العقوبات غير المالية والتي تطبق على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وتكون أكثر شدة من العقوبات المالية واستخلاصها من خلال عقوبة الإنذار أي التحذير والتنبيه بواجبات الوظيفة المقررة قانوناً، يتم توقيع عقوبة الإنذار والتنبيه بواجبات الوظيفة المقررة قانوناً، يتم توقيع عقوبة الإنذار في حالة الخطأ البسيط. كما يمكن للجنة توجيه توبيخ والذي هو أكثر قسوة من الإنذار فللجنة السّطة التقديرية الاختيار بينهما.

¹ - فدوى بوحناش، شركة رأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 62.

² - جغلاف حنان، اختصاصات سلطة الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 68.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

توقع اللجنة عقوبة الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف وتكون هذه العقوبة خاصة بالأشخاص الطبيعية عند مخالفة الأحكام القانونية ويكون هذا التوقيف مؤقت وتحدد اللجنة مدة التوقيف. كما توقع أخطر عقوبة المتمثلة في سحب رخصة الممارسة لممارسة إعادة التأمين الأجانب وذلك عند مخالفتهم للقوانين الخاصة بالتأمين إلا أنّ السلطة التنفيذية تتدخل في الاختصاص القمعي للجنة الإشراف على التأمينات(1).

حيث أن المشرع منح صلاحية توقيع بعض العقوبات للسلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين، وتعتبر هذه العقوبات من أشدّ العقوبات والتي تتمثل في عقوبة السحب الكلي أو الجزئي الاعتماد والتحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين. ومن أخطر العقوبات التي توقع في مجال ضبط التأمين عقوبة سحب الاعتماد التي توقعها الوزير المكلف بالمالية بعد الأخذ برأي المجلس الوطني للتأمينات(2).

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بتقديم اقتراح سحب الاعتماد من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى الوزير المكلف بالمالية مع مراعاة الشروط والإجراءات القانونية لأجل إضفاء مشروعية القرار(3). يكون قرار الوزير المكلف بالمالية بسحب الاعتماد الكلي أو الجزئي مبرراً قانونياً، ويكون قابل للطعن أمام مجلس الدولة، ويجب إنذار الشركة مسبقاً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها

1- اختياح سيلية، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص 57-61.

2- فارح عائشة، خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 299.

3- لسمر رقية، قصصي نوال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 118.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

أوجه التصير مع تقديم ملاحظات كتابية في أجل شهر واحد من تاريخ استلام الإعدار وبالتالي يتم السحب الكلي أو الجزئي من طرف وزير المالية بعد الأخذ برأي المجلس الوطني للتأمينات وبناءً على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات⁽¹⁾.

ويتم سحب الاعتماد لمساراة التأمين حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم في الحالات الآتية:

- أن يصبح غير مستوفي للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- أن يصرح بإفلاسها.
- أن يوقف نهائياً وإرادياً أنشطته أو لا يمارسها ممارسة دائمة لمدة عام على الأقل⁽²⁾.

نفس الأمر بالنسبة للتحويل التلقائي لمحفظه عقود التأمين، يكون تحويل محفظه عقود التأمين اختيارياً، أي بناءً على طلب شركات التأمين ويخضع هذا الإجراء للموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات. ويعد تحويل محفظه عقود التأمين عقوبة في حالة ما إذا تم فرضه على شركة التأمين من طرف سلطة الرقابة ويسمى هذا الإجراء بالتحويل التلقائي، ويوقع هذا الإجراء في حالة ما إذا تبين أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها بسبب وضعيتها المالية.

¹- اختياح سيلية، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

²- المرسوم التنفيذي 95-340، يحدد لشروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، سالف الذكر.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

منح المشرع الجزائري بحسب قانون التأمين صلاحية توقيع عقوبة التحويل التلقائي لكلّ أو جزء من محفظة عقود التأمين للوزير المكلف بالمالية. وتقوم لجنة الإشراف على التأمينات عند قيامها بالرقابة على شركات التأمين أن الوضعية المالية لشركة ما غير كافية للوفاء بالتزاماتها باقتراح التحويل التلقائي لكلّ أو جزء من محفظة عقود التأمين على الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بتقرير العقوبة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات⁽¹⁾.

من خلال ما سبق يظهر لنا أن السلطة التنفيذية لم تتنازل عن صلاحيتها للجنة الإشراف على التأمينات ففي مجال التأمين نلاحظ تواجد وحضور قوي للسلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص العقابي عن طريق السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد والتحويل التلقائي لشركة التأمين.

المطلب الثاني:

ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص العقابي

في المجال الاقتصادي

من الاختصاصات الممنوحة لهيئات الضبط للاختصاص العقابي في المجال الاقتصادي، بحيث تقوم هيئات الضبط بتقرير عقوبات على المتعاملين الاقتصاديين المخالفين والمتجاوزين للأحكام والقواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع الذي تضبطه، لكن السلطة التنفيذية تتدخل في الاختصاصات العقابية عن طريق الوزير المكلف بالقطاع في كلّ من مجال البريد والاتصالات الإلكترونية (الفرع الأول)، ومجال المحروقات (الفرع الثاني).

¹- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2017، ص ص 254-255.

الفرع الأول:

في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية

تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الاختصاص العقابي ضدّ المتعاملين الاقتصاديين المخالفين للالتزاماتهم عن طريق مجموعة من العقوبات المالية والغير المالية. تمسّ العقوبات المالية الذمّة المالية للشخص مرتكب المخالفة، وهي عبارة عن مبلغ مالي يُدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية وتقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتوقيع الغرامات على مرتكبي المخالفة، كما منح لها المشرع صلاحية توقيع العقوبات التأديبية، أي الغير المالية. وتكون هذه العقوبات أشدّ قسوة من العقوبات المالية، فهي تمسّ بالنشاط المهني للمتعاملين الاقتصاديين أو مركزهم القانوني⁽¹⁾.

تعاقب سلطة الضبط المتعامل الاقتصادي المستفيد من الترخيص في حالة ما إذا تمادى ولم يمتثل لشروط الإعذار رغم تطبيق العقوبات المالية بموجب قرار مسبّب إحدى العقوبتين التاليتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.
- التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدّته في حدود سنة.

ويتمّ السحب النهائي للترخيص إذا لم يمتثل المتعامل الاقتصادي وفق نفس الأشكال المتّبعة في منحه. نفس الأمر بالنسبة للتصريح البسيط، تقوم سلطة الضبط بالتوقيف النهائي

¹- بو القمح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، المرجع السابق، ص71.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

بموجب قرار معلّل⁽¹⁾. وتكون هذه العقوبات التي تطرقنا إليها من صلاحية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لكن تتدخل السلطة التنفيذية في توقيع العقوبات المتعلقة بالترخصة عن طريق الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

منح المشرع صلاحيات توقيع العقوبات ضدّ المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من نظام الترخّص إلى الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية إذا لم يمتثل لشروط الإصدار بالرغم من تطبيق العقوبات المالية عليهم، يقوم الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية بإصدار قرار مسبّب ضدّ المتعامل الاقتصادي وعلى نفقاته، وبناءً على اقتراح من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بأحد العقوبتين الآتيتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخصة لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً.
- التعليق المؤقت للترخصة لمدة تتراوح ما بين شهر أو ثلاثة (03) أشهر.

كما يمكن للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية في حالة عدم الامتثال بعد انقضاء الآجال المحددة أن يتخذ إجراء السحب النهائي للترخصة بنفس الأشكال المتبعة في منحها. ويمكن أن تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالتعليق الفوري للترخصة، وذلك بعد إعلام الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية في حالة ما إذا تمّ انتهاك مقتضيات الدفاع الوطني والأمن القومي⁽²⁾.

¹ - مسيوري أحمد، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظلّ القانون رقم 18-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصصّ قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص ص 50-51.

² - قرجة حفيظ بن سعيد إيدير، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وفقاً للقانون رقم 18-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصصّ قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 81.

الفرع الثاني:

في مجال المحروقات

منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط المحروقات صلاحية توقيع العقوبات على المخالفين لقانون المحروقات، تتمثل هذه العقوبات المخولة لهيئة ضبط المحروقات في كل من العقوبات المالية والعقوبات الغير مالية.

تتمتع سلطة ضبط المحروقات بصلاحيه توقيع العقوبات المالية على المخالفين للقوانين والتنظيمات، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات: «تطبق العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة ب...»⁽¹⁾.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بتقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات في حالة تقصير خطير في الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز لسحب امتياز النقل بواسطة الأنايب وتكون هذه التوصية غير إلزامية للوزير المكلف بالمحروقات فله أن يرفض أو يأخذ بها⁽²⁾.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الامتياز بقائمة المنشآت التي تكون الدولة غير راغبة بتحويل ملكيتها خلال 03 سنوات على الأقل. قبل انتهاء مدة الامتياز وهذا يخص المنشآت الصناعية التي تم تخصيصها لتنفيذ نشاطات البحث والاستغلال والنقل بواسطة الأنايب التي تعتبر ملك للدولة، التي تكون مرخصة للمتعاقد له وله الحق في استعمالها.

¹- القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات، السالف الذكر.

²- قعلول حسيبة، ساحل كاتية، أدوات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون العامل للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 60.

الفصل الثاني: آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

تنتقل ملكية كل المنشآت والهياكل إلى الدولة فيما يخص امتيازات النقل بواسطة الأنابيب بانقضاء مدتها التي تتمثل بـ50 سنة. كما تم منح هيئة ضبط المحروقات القيام بالتوصية بسحب رخصة الاستغلال أو سحبها بنفسها بعد إخطار الوزير المكلف بالمحروقات⁽¹⁾.

نلاحظ أن السلطة التنفيذية في مجال المحروقات تتدخل بشكل واسع في الاختصاص القمعي بحيث يملك الوزير صلاحيات قمعية أوسع وأشد من تلك الممنوحة للهيئة الضابطة، لكن يمكن تبرير هذا التدخل نظرًا للطبيعة القانونية الخاصة بهيئة ضبط المحروقات والتي هيئة ضبط تجارية يختلف وصفها عن الهيئات الضابطة الأخرى.

¹-سراج كريم، تجريمات لياس، سلطات الضبط التجاري في القانون الجزائري: حالة سلطة ضبط المحروقات كنموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 44.

خاتمة

إن التوجه نحو اقتصاد سوق يصبح بالضرورة التغيير جذريا في النظام الاقتصادي الواجب إتباعه من قبل أية دولة لغرض مواكبة وسير مسار التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي بشكل عام. وهو ما طغى على الجزائر من خلال النهج الذي اتبعته السلطات منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى حيث غيرت الدولة الاتجاه نحو اقتصاد السوق بصفة جذرية ترجمه بالضرورة تغير دور الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة.

في هذا المقام تم استنتاج من خلال تغيير الدولة الجزائرية لنظامها الاقتصادي وقيامها بعملية الإصلاحات لهيكلتها اقتصاديا استحداث هيئات الضبط الاقتصادي نتيجة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص، من حيث قيام المشرع باستحداث نوعين من الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي المتمثلة في كل من "السلطات الإدارية المستقلة" و"سلطات الضبط التجارية" للقيام بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي بكل استقلالية عن السلطات التقليدية خاصة السلطة التنفيذية.

لكن من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري عند وضعه للنصوص القانونية التي تحكم هذه الهيئات لم يعتمد تماما على المعايير العضوية والوظيفية لهذه الهيئات على خلاف ما هو مكرس في القانون المقارن. فالسلطة التنفيذية لازالت تستحوذ على وجود هذه الهيئات خاصة في السلطات الإدارية المستقلة سواء من الناحية العضوية أو الناحية الوظيفية، فهذه الاستقلالية ما هي إلا استقلالية نسبية وشكلية.

فالسلطة التنفيذية على الرغم من انسحابها من ضبط النشاط الاقتصادي والمالي إلا أن لم تتمكن من التنازل تماما لهذه الهيئات لتحل محلها. رغم أنه بالنسبة لسلطات الضبط التجارية يمكن تبرير هذا التدخل من السلطة التنفيذية نظرا للطبيعة القانونية الخاصة بهذه السلطات باعتبارها مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري وفق آراء الدارسين لهذا النوع من الهيئات..

هذا التدخل من السلطة التنفيذية قد يؤدي إلى آثار ونتائج متمثلة في مزاحمة ومقاسمة السلطة التنفيذية للاختصاصات الممنوحة للهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي. فبالرغم من منح المشرع لسلطة التنظيم لهذه الهيئات إلا أنّ السلطة التنفيذية لازالت متمسكة بالاختصاص التنظيمي وتحفظ به، حتى أنها تتدخل في الاختصاص التنظيمي الممنوح لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من خلال تقييد الأنظمة الصادرة منها سواءً عن طريق إجراء المرافقة أو القراءة الثانية.

كما تقوم السلطة التنفيذية بممارسة الاختصاص الرقابي والعقابي الذي من المفترض أن تكون من اختصاصات مخولة للسلطات الضابطة، إلا أنّ المشرع منح للسلطة التنفيذية الاختصاص الرقابي والعقابي في بعض المجالات المالية والاقتصادية بشكل أوسع وأخطر من تلك الممنوحة للهيئات الضابطة.

تقتضي هذه الدراسة إلى اقتراحات من بينها:

1. ضرورة أن يقوم المشرع الجزائري بإعادة النظر في النصوص القانونية المؤطرة لسلطات الضبط الاقتصادي والأخذ بعين الاعتبار المعايير العضوية والوظيفية المعتمدة لتكيف هذه الهيئات.
2. إفساح المجال للهيئات الضابطة بالقيام بدورها ووظائفها الضبطية بكلّ استقلالية دون تدخل السلطة التنفيذية وانسحاب هذه الأخيرة من مجال ضبط النشاط الاقتصادي والمالي.
3. منح الهيئات الضابطة الآليات والاختصاصات اللازمة بشكل أوسع لأداء مهامها ووظائفها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً-الكتاب:

1. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، د.ط، الدار البيضاء، الجزائر، د.س.ن.

ثانياً-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ.رسائل الدكتوراه:

2. بن رمضان عبد الكريم، ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018.
3. بوخديمي ليلي، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2018.
4. جبيري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفية الاستثنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2014.
5. شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
6. فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7. مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، طور ثالث ال.م.دا في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
8. نبيل محمد نايل، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر بين الضرورة والتقليد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.

ب.مذكرات الماجستير:

1. إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
2. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
3. دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011.
4. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

5. رضواني نسمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2011.
6. عشايش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
7. فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2012.
8. قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام، للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
9. مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2014.

ج.مذكرات الماستر:

1. اختياح سيلية، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
2. بن جدي محمد، بن جدي بلال، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.

3. بو القمح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.
4. بوبكر رواغة، لزهرة دهيبة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظل التشريع الجزائري، مفهومها ومهامها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
5. تتاح زهرة، فرحاتي نجمة، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020.
6. تيتان هشام، غيلاال ياسين، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017.
7. جغلاف حنان، اختصاصات سلطة الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
8. حاج قاسي سعاد، مكانة أية البيئة في ظل قانون المحروقات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

9. زيان محمد، توزيع الاختصاص بين السلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
10. سراج كريم، تجريمات لياس، سلطات الضبط التجاري في القانون الجزائري: حالة سلطة ضبط المحروقات كنموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
11. طبول ناصر، كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017.
12. غزبي نصيرة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
13. فاتح غزي، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضي نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015.
14. قرجة حفيظ بن سعيد إيدر، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وفقا للقانون رقم 18-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

15. قصوري ميرام، بن جناد حنان، الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

16. قعلول حسيبة، ساحل كاتية، أدوات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون العامل للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

17. لسمر رقية، قفصي نوال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

18. مسيوري أحمد، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2021.

ثالثا-المقالات العلمية:

1. إرزيل الكاهنة، براهيم صفيان، "طبيعة النصوص القانونية لضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2023، (من ص 10 إلى ص 40).

2. العايب شعبان، "دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، (من ص 99 إلى ص 112).
3. أيت وازو زينة، خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية: الرقابة على الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السادس، جوان 2019، (من ص 04 إلى ص 22).
4. بوقطة فاطمة الزهراء، "سلطة ضبط السمعي البصري، أية استقلالية؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 02، 2023، جامعة تيزي وزو، (من ص 111 إلى ص 129).
5. رضا بو الجدري، وردة سالمى، "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 1، جوان، 2023، (من ص 189 إلى ص 201).
6. سامي طعي، "استقلالية وكالتي ضبط المحروقات في القانون الجزائري"، مجلد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 01، قسنطينة الجزائر، 2021، (من ص 1455 إلى ص 1483).
7. عبد المجيد وعراب، "حدود استقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2002، (من ص 829 إلى ص 848).
8. عصام صبرينة، "دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2023.

9. عمورة عيسى، "الطابع الإداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020، (من ص 129 إلى ص 144).
10. عيساوي عز الدين، "عن استقلالية وحياد هيئات الضبط الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، (من ص 457 إلى ص 480).
11. فارح عائشة، "خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، (من ص 289 إلى ص 306).
12. فيروزة حدارة، "مفهوم شركات رأسمال الاستثمار في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 2، 2018، (من ص 122 إلى ص 146).

رابعاً-النصوص القانونية:

أ.الدساتير:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990. (ملغى).
2. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 المؤرخة في 23 مايو 1993، معدل ومتمم:
 - بالأمر 10-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر، عدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996،
 - بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر، عدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.
3. قانون رقم 01-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 04 جويلية 2001 (ملغى).
4. أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم:
 - بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 19 جويلية 2008،
 - وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، عدد 46 في 18 أوت 2010.
5. أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر 09-01 مؤرخ في 26 جويلية 2009 معدل ومتمم.

6. قانون 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

7. قانون 05-14 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 الصادر في 30 مارس 2014.

8. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ج ر، عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

9. القانون 13-19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، العدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2022.

ب. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 93-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر، عدد 41 صادر في 26 جوان 1994.

2. مرسوم تنفيذي 94-175 مؤرخ في 13 يونيو 1994 يتضمن بتطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

3. مرسوم التنفيذي 95-340 يحدد لشروط منح وطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995. ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995.

3. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره. ج ر عدد 39 صادر في 13 يوليو سنة 2011.

4. مرسوم تنفيذي رقم 22-39 مؤرخ في 10 جانفي 2022، يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوي والمساهمة السنوية المتعلقة به. ج ر عدد 4 صادر في 15 يناير سنة 2022.

قائمة المحتويات

كلمة شكر

إهداء

1..... مقدمة

الفصل الأول:

مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

المبحث الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم السلطات الإدارية المستقلة 7

المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم السلطات الإدارية المستقلة من الناحيتين

العضوية والوظيفية..... 7

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية من الناحية العضوية 8

الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية 12

المطلب الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطات الإدارية المستقلة. 16

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في بعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة . 17

الفرع الثاني: اتخاذ قرارات مباشرة من قبل السلطة التنفيذية..... 19

المبحث الثاني: التدخل المباشر من السلطة التنفيذية في عمل سلطات الضبط التجارية.

23.....

المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في مجال المحروقات من الناحيتين العضوية

والوظيفية..... 23

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية من الناحية العضوية 24

الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية: 26

قائمة المحتويات

- المطلب الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في مجال المناجم من الناحيتين العضوية
والوظيفية. 28
- الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية من الناحية العضوية 29
- الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية 31

الفصل الثاني:

آثار تدخل السلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي

- المبحث الأول: مزاحمة السلطة التنفيذية للاختصاص التنظيمي الموكل لهيئات الضبط
الاقتصادية. 35
- المطلب الأول: بقاء السلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص التنظيمي 35
- الفرع الأول: تقاسم الاختصاص التنظيمي بين السلطة التنفيذية وهيئات الضبط
الاقتصادي 36
- الفرع الثاني: انفراد السلطة التنفيذية بالاختصاص التنظيمي في بعض القطاعات . 38
- المطلب الثاني: مظاهر انفراد السلطة التنفيذية في الاختصاص التنظيمي 39
- الفرع الأول: فرض الأنظمة 39
- الفرع الثاني: إجراء الموافقة السابقة 40
- المبحث الثاني: بقاء السلطة التنفيذية للاختصاص الرقابي 42
- المطلب الأول: ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص الرقابي في المجال المالي. 42
- الفرع الأول: منح الترخيص لممارسة نشاط تحويل الفاتورة 43
- الفرع الثاني: الترخيص بممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري 43
- الفرع الثالث: في مجال التأمينات 44

قائمة المحتويات

المطلب الثاني: ممارسة السّطة التنفيذية للاختصاص الرقابي في المجال الاقتصادي.	46
الفرع الأول: في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية.	46
الفرع الثاني: ضمن أحكام قانون المنافسة.	48
الفرع الثالث: في مجال الإعلام.	49
الفرع الرابع: في مجال المناجم.	51
المبحث الثالث: بقاء السّطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص العقابي.	53
المطلب الأول: ممارسة السّطة التنفيذية للاختصاص العقابي في المجال المالي.	54
الفرع الأول: في مجال البورصة.	54
الفرع الثاني: في مجال التأمينات.	56
المطلب الثاني: ممارسة السّطة التنفيذية للاختصاص العقابي في المجال الاقتصادي	59
الفرع الأول: في مجال البريد والاتّصالات الإلكترونية.	60
الفرع الثاني: في مجال المحروقات.	62
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	68

قائمة المحتويات

ملخص:

بعد تغير دور الدولة الجزائرية من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة وانتهاجها بنظام اقتصاد السوق بفتح المجال أمام المبادرة الحرة للمساهمة في تطوير النشاط الاقتصادي، أدى الأمر إلى استحداث هيئات ضبط إقتصادية بنوعين: "السلطات الإدارية المستقلة"، "سلطات الضبط التجارية"، لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بكل استقلالية بمنحها امتيازات السلطة العامة بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية.

إلا أنّ تجسيد هذا المعنى الأخير عرف اتجاهها مخالفا لما هو مألوف في النظام المقارن وبالخصوص في النظام الغربي من حيث التدخل الواضح للسلطة التنفيذية بالجزائر في ممارسة عملية الضبط في كلا المجالين الاقتصادي والمالي والذي تجلّى في تدخلها في عمل هذه الهيئات الضابطة وتقييد استقلاليتها العضوية والوظيفية. ذلك استدعى دراسة نواحي هذا التدخل ونطاقه وشرعيته.

الكلمات المفتاحية:

السلطة التنفيذية، هيئات الضبط الاقتصادي، الاستقلالية، الاختصاص التنظيمي، الاختصاص الرقابي، الاختصاص العقابي.